حكم النِّيّة في التّيمُّم – دراسة فقهيّة مقارنة

The ruling on intention in tayammum - a comparative jurisprudential study

الباحث عبدالله عمر عثمان العمودي*

Abdullah Omar Othman Al-Amoudi*

ملخص البحث:

يتطرّق هذا البحث إلى حكم النِّيّة في التّيمُّم من خلال مقارنة ذلك بين المذاهب الفقهيّة، وذلك نظرًا لأنّ التّيمُّم مرتبط بأحد أركان الإسلام، وهو الصّلاة، فاستحق أن يُهتَم به ويُعْتَنى بأحكامه، فضلًا عن حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بهذا الموضوع، المبني على أساس من كتاب الله، وصحيح السّنة؛ ليعبد الإنسان ربه على بصيرة.

وبالتّالي كانت الحاجة لجمع حكم النِّيّة في التّيمُّم في بحث واحد مهمّة وضروريّة، لاسيما وأنّ بعض النّاس قد يتضرّرون باستعمال الماء، إمّا لمرض، أو لشدّة برد ولا يوجد ما يسخّن به الماء، أو لعدم توفره، أو ما أشبه ذلك، فاستحقّ بذلك أن يجمع شتات مسائل النِّيّة في التّيمُّم، ودراستها دراسة فقهية ليسهل الرّجوع إليه، والاستفادة منه.

وقد تطلبت الضّرورة تقسيم البحث إلى مقدّمة وسبعة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، تناول المبحث الأوّل تعريف التّيمُّم لغةً واصطلاحًا ومشروعيته، وتطرّق المبحث الثّاني إلى حكم النِّيّة وعقد مقارنة بين المذاهب الفقهيّة، وتضمّن المبحث الثّالث حكم التّيمُّم بنية تعليم الغير أو رفع الحدث، واستعرض المبحث الرّابع الضّابط لكلّ مذهب فيما ينويه بالتّيمُّم، واختصّ المبحث الخامس بتناول إذا نوى بتيمّمه فرض التّيمُّم، وجاء المبحث السّادس ليوضح ما يستباح بالتّيمُّم من ناحية الفريضة والنّافلة، وأوضح المبحث السّابع مراتب النِّيّة في التّيمُّم لدى فقهاء المذاهب الفقهيّة.

الكلمات المفتاحيّة: التّيمُّم، النِّيّة، المذاهب الفقهيّة، مراتب التّيمُّم، رفع الحدث.

Abstract:

This research addresses the ruling on intention in tayammum by comparing it between the schools of jurisprudence. This is because tayammum is linked to one of the pillars of Islam, which is prayer, so it deserves to be given attention and its rulings taken care of, in addition to

*باحث دكتوراه، كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة/ جامعة صنعاء – اليمن.

Email: mr7197777@gmail.com

* PhD researcher, College of Arts and Humanities/ Sana'a University - Yemen.

the need for Muslims to know the jurisprudential rulings related to this topic, which is built on the basis of The Book of God, and the authentic Sunnah; Let man worship his Lord with insight.

Therefore, the need to collect the ruling on intention in tayammum in one study was important and necessary, especially since some people may be harmed by using water, either due to illness, or severe cold, and there is nothing to heat the water with, or because it is not available, or something like that, so it is worthy of collecting various issues. The intention in tayammum, and its study in jurisprudence, to make it easy to refer to it and benefit from it.

Necessity required dividing the research into an introduction, seven sections, a conclusion, and a list of sources and references. The first section dealt with the definition of tayammum linguistically, terminologically, and its legitimacy. The second section dealt with the ruling on intention and a comparison between the schools of jurisprudence. The third section included the ruling on tayammum with the intention of teaching others or removing the sin. The research reviewed the fourth section regulates each school of thought regarding what one intends to do with tayammum. The fifth section specializes in dealing with if he intends to do tayammum, the obligation of tayammum. The sixth section explains what is permitted by tayammum in terms of obligatory and voluntary tayammum. The seventh section explained the levels of intention in tayammum according to the jurists of the schools of jurisprudence.

Keywords: tayammum, intention, schools of thought, stages of tayammum, removal of impurity.

المقدّمة:

الحمدلله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين مُحمّد بن عبدالله الصّادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

يُعالج هذا البحث حكم النِّيّة في التّيمُّم من خلال مقارنة ذلك الحكم بين آراء المذاهب الفقهيّة، وخصوصًا أنّ التّيمُّم مرتبط بأحد أركان الإسلام، وهو الصّلاة، ولذا استحقّ الإهتمام به وبأحكامه، فضلًا عن حاجة المسلمين للتّعرّف على الأحكام الفقهيّة المرتبطة بهذا الموضوع، المستند إلى أساسٍ من كتاب الله، وصحيح السّنة؛ حتى يعبد الإنسان ربه على بصيرة.

وعليه فقد كانت الحاجة لدراسة الحكم الفقهيّ النِّيّة في التّيمُّم في بحث واحد تبدو مهمّة وضروريّة، لاسيما وأنّ بعض النّاس قد يلحق بهم الضّرر باستعمال الماء، إمّا لمرض، أو لشدّة بردٍ ولا يوجد ما يسخّن به الماء، أو لعدم توفره، أو ما أشبه ذلك، فاستحقّ بذلك القيام بجمع شتات مسائل حكم النِّيّة في التّيمُّم، ودراستها دراسة فقهيّة حتى يسهل الرّجوع إليه، والاستفادة منه كلّما دعت الحاجة لذلك.

لم يسبق أن تمّ تناول حكم النِّيّة في التّيمُّم من خلال دراسة فقهيّة منفردة، وبعد البحث والتّقصي وجد الباحث أنّ ثمّة دراسات تناولت التّيمُّم ولكن من أوجهٍ أخرى، ومنها كتاب (التّيمُّم أحكامه ومسائله) وهو كتاب يقع في ١٤٣ صفحة ويؤخذ عليه أنّه لم يتناول موضوع التّيمُّم من جميع جوانبه ولا سيما موضوع النِّيّة في التّيمُّم، بل ترك الباحث كثيرًا من المسائل الفقهيّة الّتي بحثها الفقهاء.

وبناءً على ما تقدّم فقد اقتضت الضّرورة تقسيم البحث إلى مقدّمة وسبعة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع. أفصح المبحث الأوّل عن تعريف التّيمُّم لغةً واصطلاحًا ومشروعيّته، وجاء المبحث الثّاني ليناقش حكم النِّيّة من خلال عقد مقارنة بين المذاهب الفقهيّة وفقًا لما يراه فقهاء كل مذهب، وتضمّن المبحث الثّالث نظرة المذاهب الفقهيّة إلى حكم النِّيّة في التّيمُّم إذا كان بنيّة تعليم الغير أو رفع الحدث، وشرح المبحث الرّابع الضّابط الفقهيّ لكلّ مذهب فيما ينويه بالتّيمُّم، وحمل المبحث الخامس تفاصيلًا أوسع عن الموضوع عندما تطرّق إلى حكم النِّيّة في حال أن كانت لفرض التّيمُّم، وشرح المبحث السّادس ما يُستباح بالتّيمم من ناحيتي الفريضة والنّافلة، وأوضح المبحث السّابع مراتب النِّيّة في التّيمُّم لدى فقهاء المذاهب الفقهيّة وفقًا لمنهج البحث العلميّ.

سلك الباحث في إعداد هذا البحث منهجًا ملخصه في النّقاط الآتية:

١. توثيق الاختلافات الفقهيّة فإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها مقترنًا بالدّليل والتّعليل مع التّوثيق من المصادر المعتبرة، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فقد تمّت الإشارة إلى الخلاف وسببه.
٢. توثيق كلّ قول فقهيّ من كتب المذهب نفسه الّذي ينتمي إليه.
٣. استقصاء أدلة كلّ قول من خلال ما ذكره أصحابه من الكتاب ثمّ الحديث مع توضيح أوجه الدّلالة.
٤. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السّورة، ورقم الآية، خلف الآية مباشرة.
٥. تفسير ما ورد في البحث من مصطلحات أو ألفاظ غريبة.
٦. تخريج الأحاديث من كتب التّخاريج المعتمدة.
٧. إيراد تراجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، مع الإحالة إلى أهم مصادر تراجمهم.

وأخيرًا فإنّ هذا البحث جهد بشريّ، والبشر طبيعتهم النّقص، والخطأ، والتّقصير، فالنّقص فيه ليس غريبًا، والخطأ فيه ليس شنيعًا، والتّقصير فيه ليس جُحدًا، فالكمال لله تعالى وحده، ولا أملك إلّا أن أقول فإن أحسنت فمن توفيق الله لي، وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان.

المبحث الأول: تعريف التّيمُّم ومشروعيّته

التّيمُّم في اللّغة القصد. قال ابن فارس[٣]: ((الياء والميم كلمة تدلّ على قصد الشّيء، وتعمّده، وقصده))(ابن فارس، ١٤٢٠هـ: ١٥٢/٦). يقال: تيمّمت فلانًا، وتأمّمته، ويمّمته، وأمّمته أي: تعمّدته وقصدته، ومنه قوله تعالى {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] أي: ولا تعمدوا ولا تقصدوا. (الطبري، ١٤٠٥هـ: ١٨١/٣). ومنه أيضًا قول الشّاعر:

تيمّمتِ العينَ الَّتي عند ضارجٍ... يفيء عليها الظّلُّ عرمضها طامي[٤].

ثمّ كثر استعمال كلمة التّيمُّم حتى أصبحت يقصد بها مسح الوجه واليدين بالتّراب (الجوهري، ١٤٠٤هـ: (٥/ ٢٠٦٤)؛ ابن الأثير، ١٤٢٣هـ: (ص١٠٢٦، ١٠٢٧)؛ ابن منظور، ١٤١٠هـ: (٢٣/١٢)؛ الفيومي، د.ت: (٢/ ٦٨١).

ولقد تعدّدت تعريفات التّيمُّم في الاصطلاح؛ ونظرًا لأنّ دراستنا تندرج ضمن نطاق الفقه المقارن، فلابد من إيراد تعريفات التّيمُّم عند فقهاء المذاهب الأربعة، وفيما يلي تلك التّعاريف:

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي المالكي، نبغ في الأدب اللغة والنحو والحديث والفقه، ولد سنة (٣٢٩هـ) بقزوين، من أهم كتبه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، توفي بالري في شمال إيران، بضاحية طهران سنة (٣٩٥هـ). أنظر: (الذهبي، ١٤١٣هـ: (١٧/ ١٠٣ – ١٠٦)؛ ابن خلكان، د.ت: (١/ ١١٨ – ١٢٠).

(٤) البيت لامرئ القيس، من قصيدة له يصف الحمر الوحشية. أنظر: صلاح الدين، ١٤١٠هـ: (ص٢٢٨)؛ ابن قتيبة، ١٤٠٥هـ: (ص٥٤).

تعريف التّيمُّم عند الحنفيّة: هو استعمال الصّعيد[٥] في عضوين مخصوصين على قصد التّطهّر بشرائط مخصوصة. (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ٣٠٩)؛ العيني،١٤٢٠هـ: (١/ ٥١٠). وهذا التّعريف من أقرب التّعاريف للتّيمُّم إلّا أنّه ينقصه عبارة (على صفة مخصوصة).

وتعريفه عند المالكيّة: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله. (الزحيلي، د.ت: (١/ ٥٦٠).

وعرَّفته الشّافعيّة: إيصال التّراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. (الشربيني، ١٤١٥هـ: (١/ ٢٤٥). وممّا يؤخذ على هذين التّعريفين تقييد التّيمُّم بالتّراب، مع أن التّيمُّم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض من رمل وتراب، فضلًا عن عدم تقييده بعبارة (على صفة مخصوصة).

أمّا عند الحنابلة: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكلّ ما يُفعل به عند عجزٍ عنه شرعًا، أو مسح الوجه واليدين. (ابن النّجار، ١٤٢١هـ: (١/ ٢٥).

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة على مشروعيّة التّيمُّم، ففي القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا } [النساء: ٤٣].

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير (١/ ٣٣٩، ٣٤٠)، (الصّعيد: وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزّجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللّغة في ذلك، ويقال: الصّعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التّراب الّذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطّريق، وتجمع هذه على صُعُد بضمتين، وصُعُدات، مثل طريق وطرق وطرقات).

قوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ} [المائدة: ٦].

ووجه الدّلالة في هاتين الآيتين دليل صريح على مشروعيّة التّيمُّم عند عدم وجود الماء أو عند عدم القدرة على استعماله؛ وذلك من رحمة الله عزّ وجلّ بالمسلمين. (ابن العربي، د.ت: (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

أمّا في السّنة فقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعيّة التّيمُّم، وسيأتي ذكر عدد منها في بعض مباحث البحث، وسنكتفي منها بهذين الحديثين:

١. حديث أبي ذر[٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:- (إن الصّعيد الطّيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)[٧].

(٦) هو جندب بن جنادة بن سكن، واختلف في اسمه واسم أبيه، أسلم قديمًا بمكة، ثم رجع إلى بلاده وقومه، حتى هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهاجر بعد غزوة الخندق، كان زاهدًا عالمًا صادق اللهجة، وهو أول من حيّا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتحية الإسلام، خرج إلى الشّام بعد وفاة أبي بكر، ثم نزل الرّبذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة (٣٢ هـ). انظر: (ابن الاثير، ١٤١٧هـ: (٦/ ١٠٦)؛ ابن حجر، ١٤١٢هـ: (٧/ ١٢٥- ١٢٩).

(٧) أخرجه: أبو داود، د.ت: في كتاب الطّهارة، باب الجنب يتيمم [سنن أبي داود (١/ ٩٠، ٩١) حديث (٣٣٢، ٣٣٣)؛ التّرمذي، ١٤٠٦هـ: في كتاب أبواب الطّهارة، باب ما جاء في التّيمم للجنب إذا لم يجد الماء [جامع التّرمذي (١/ ٢١١، ٢١٢) حديث (١٢٤)؛ والنسائي، ١٤٠٦هـ: في كتاب الطّهارة، باب الصّلوات بتيمم واحد [سنن النّسائي (١/ ١٧١) حديث (٣٢٢)؛ وابن حبان، ١٤١٤هـ: في صحيحه [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤/ ١٣٥-١٤٠) حديث (١٣١١-١٣١٣)؛ الدار قطني، ١٣٨٦هـ: في سنن الدار قطني (١/ ١٨٦)؛ البيهقي، ١٤١٤هـ: في السّنن

٢. حديث عمران بن حصين الخزاعي[٨] رضي الله عنه في القصّة الطّويلة، وفيها: (أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لما انفتل[٩] من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصّعيد، فإنّه يكفيك)[١٠].

ووجه الدّلالة من هذين الحديثين جواز التّيمُّم عند عدم الماء، دون تحديد نوع الحدث أكان أصغرًا أم أكبرًا، ومن ناحية أخرى فإنّهما يدلّان على أنّ الصّعيد طهور للمسلم وأنّه متى تعذّر استعمال الماء فإنّ التّيمُّم جائزٌ ولو طال الزّمن، يفعل به المتطهّر ما يفعله بالماء من تأدية الفرائض والنّوافل والفضائل.

المبحث الثّاني: حكم النِّيّة في التّيمُّم

يتطرّق هذا المبحث إلى تعريف النِّيّة لغةً واصطلاحًا، وبعض من الضّوابط الفقهيّة للنِّيّة، ومسألة حكم النِّيّة في التّيمُّم، وذلك على النّحو الآتي:

أولًا: تعريف النِّيّة لغةً واصطلاحًا:

النِّيّة في اللّغة: هي الإرادة وتدور على القصد والعزم والإرادة والجهة والتّحوّل. (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ١٢٧).

الكبرى (٢٢٠/١) حديث (٩٩٠)، ط: دار الباز، ١٤١٤هـ؛ الحاكم، ١٤١١هـ: في المستدرك (١/ ٢٨٤) حديث (٦٢٧). والحديث صححه التّرمذي، وابن حبان، والحاكم، والدار قطني، والذهبي، وصحح إسناده الألباني. أنظر: (ابن حجر، ١٤٠٧هـ: (١/ ٥٣٢)؛ الالباني، ١٤٠٥هـ: (١٨١/١).

(٨) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، القدوة الإمام صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أبو نجيد الخزاعي، أسلم سنة سبع من الهجرة، ولي قضاء البصرة، غزا عدة غزوات، وكان ممن اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ). أنظر: (ابن الأثير، ١٤١٧هـ: (٤/ ٢٩٩–٣٠٠)؛ ابن حجر، ١٤١٢هـ: (٧٠٥/٤).

(٩) انفتل أي: انصرف. أنظر: الأزهري، ٢٠٠١م: (١٤/ ٢٠٦)؛ ابن منظور، ١٤١٠هـ: (١١/ ٥١٤).

(١٠) أخرجه البخاري، ١٤٠٧هـ: ي كتاب التّيمم، باب الصّعيد الطّيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [صحيح البخاري (١/ ١٣١) حديث (٣٣٧)]، ومسلم، د.ت: في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [صحيح مسلم (١/ ٤٧٥) حديث (٦٨٢)]. واللفظ للبخاري.

أما تعريف النِّيّة في اصطلاح الفقهاء، فذلك على النّحو الآتي:

النِّيّة في اصطلاح فقهاء الحنفيّة هي قصد الطّاعة والتّقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. (ابن عابدين، ١٤١٩هـ: (١/١٠٥).

أمّا المالكيّة فتعريف النِّيّة عندهم قصد المكلف الشّيء المأمور به.

وعرّفها الشّافعيّة بقصد الشّيء مقترنًا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم. وقال الإمام النّووي: النِّيّة عزم القلب على عمل فرض أو غيره. (النووي، ١٤٢٢هـ: (١/ ٣٥٣).

أمّا النِّيّة عند فقهاء المذهب الحنبليّ فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرّبًا إلى الله تعالى. (البهوتي، ١٤٢١هـ: (١/٤١٠). وهذا التّعريف هو الأنسب، كونه أشار إلى ذكر التّقرب إلى الله بالامتثال، وهو ما يخرج العادة إلى العبادة، والنِّيّة إنّما يحتاج إليها في العبادات؛ وأمّا في المباحات فليست محل ثواب ولا عقاب لذاتها.

ثانيًا: من الضّوابط الفقهيّة في حكم النِّيّة:

هناك مجموعة من الضّوابط الفقهيّة الّتي أشار إليها الفقهاء بخصوص حكم النِّيّة، ومن تلك الضّوابط ما يأتي: (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ٣٣٠-٣٣١)؛ الشّافعي،١٤٢٠هـ: (٢/٩٩)؛ الرّملي، ١٣٨٦هـ: (١/٢٩٦).

١. إنّ أي عبادة معقولة المعنى لا تشترط لها النِّيّة قولًا واحدًا، وذلك مثل الطّهارة من النّجاسة، والعبادة المحضة غير المعلّلة.
٢. ومن العبادات ما تشترط لها النِّيّة قولًا واحدًا كالصلاة، والوضوء فيه شبه من العبادتين، والصّحيح اشتراط النِّيّة له.
٣. إن الأعمال تنقسم إلى مطلوب ومباح، والمباح لا يتقرّب به إلى الله قصدًا، وبالتّالي فإنّه ليس هناك معنى للنِّيّة فيه. أمّا المطلوب فيندرج تحته النّواهي والأوامر، والنّواهي يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنِّيّة فيها شرط للثّواب لا في الخروج من العهدة.
٤. أمّا الأوامر فإنّها على قسمين، الأوّل ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، وذلك مثل أداء الدّيون، والودائع، ونفقات الزّوجات فإنّ هذه الأعمال يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينو عملها.

٥. ومن الأعمال التّعبدية ما تكون صورة فعله ليست كافية في أن يتمكّن المرء من تحصيل مصلحته المقصودة منه، وذلك مثل الصّلوات والطّهارات والصّيام والنّسك، الّتي المقصود الأساسي منها هو تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها.

ثالثًا: مسألة حكم النِّيّة في التّيمُّم:

وللفقهاء في مسألة حكم النِّيّة في التّيمُّم قولان: (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ٣٣٠-٣٣١)؛ الشّافعي،١٤٢٠هـ: (٩٩/٢)؛ الرّملي، ١٣٨٦هـ: (٢٩٦/١)؛ ابن قدامة، ١٤١٩هـ: (١٥٦/١)؛ البهوتي، ١٤٢١هـ: (٤١٠/١).

القول الأول: أنّه تشترط النِّيّة للتّيمُّم من الحدث الأصغر أو الأكبر، وهذا قول الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، إلّا أنّ المالكيّة والشّافعيّة صنّفوا ذلك من أركان التّيمُّم لا من شروطه.

القول الثّاني: أنّه لا تشترط النِّيّة للتّيمُّم من الحدث الأصغر أو الأكبر، بل يجزئ التّيمُّم بغير نية، وهو قول بعض من الحنفيّة.

أدلة القول الأوّل:

استدلّ أصحاب القول الأوّل باشتراط النِّيّة للتّيمُّم من الأحداث كلّها، بالآتي:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين }. البينة: ٥.

ووجه الدّلالة في هذا الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل القلب ومن ضمنه النِّيّة الّتي لا تصحّ الأعمال إلّا بها. (الماوردي، ١٤١٤هـ: (٣٧٤/١).

ثانيًا: من الحديث:

حديث عمر رضي الله عنه أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال (إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى...)[١١].

(١١) (أخرجه البخاري، ١٤٠٧هـ: في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[صحيح البخاري (١/ ٣) حديث رقم (١)]؛ (ومسلم، د.ت: في كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنِّيّة ... وفي صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) حديث (١٩٠٧).

ووجه الدّلالة في هذا الحديث أنّ النِّيّة شرط لصحّة التّيمُّم، وذلك من وجهين: (النووي، ١٤٢٢هـ: (١٧٠/١)؛ الماوردي، ١٤١٤هـ: (٣٧٦/١-٣٧٧).

الوجه الأوّل: قوله: (إنّما الأعمال بالنّيات) دليل على أنّه ليس المراد بذلك صورة العمل، وإنّما حكم العمل الَّذي لا يثبت إلّا بالنِّيّة.

الوجه الثّاني: قوله: (وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى) فيه دلالة واضحة على أنّ ليس للمرء إلّا ما نواه، وإذا لم ينوِ فلا صحّة للتّيمُّم.

أدلة القول الثّاني:

استدلّ أصحاب القول الثّاني على أنّ النِّيّة لا تشترط للتّيمُّم من الحدث الأصغر أو الأكبر، بما يأتي من تعليلات:

إنّ التّيمُّم يعتبر بديلًا عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل في وصفه وهو الصّحّة، والنِّيّة من الأسباب الرّئيسة لصحّة التّيمُّم أو الوضوء. (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ٣٣١)). وهذا التّعليل الَّذي أخذ به أصحاب القول الثّاني يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ قياس التّيمُّم على الوضوء في عدم اشتراط النِّيّة لا يصحّ؛ لأنّ المقيس عليه محل خلاف[١٢].

الوجه الثّاني: أنّ الوضوء طهارة حقيقيّة، ولا يشترط له الحاجة ليصير طهارة، فلا تشترط له النِّيّة، بخلاف التّيمُّم، فإنّه جعل طهارة عند الحاجة إليه، والحاجة إنّما تعرف بالنِّيّة إليها. (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ٣٣١).

وبعد مناقشة وتحليل أدلة القولين نجد والله أعلم أنّ القول الرّاجح هو القول الأوّل الَّذي يشترط النِّيّة لصحّة التّيمُّم؛ وذلك لقوّة أدلّتهم ووضوحها في الدّلالة على المراد من التّيمُّم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة الَّتي تفند هذا القول.

(١٢) للفقهاء في اشتراط النِّيّة لصحة الوضوء والغسل قولان : القول الأول: أنه تشترط النِّيّة لصحة الوضوء والغسل، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . القول الثّاني: أنه لا تشترط النِّيّة لصحة الوضوء والغسل، بل النِّيّة سنة فيهما، وهو قول الحنفية .انظر: (النووي، ١٤٢٢هـ: (١٧٠/١)؛ (ابن قدامة، ١٤١٩هـ: (١/ ١٥٦).

المبحث الثّالث: حكم التّيمُّم بنية تعليم الغير أو رفع الحدث

اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز لمن تيمّم وهو يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصّلاة أن يصلّي بذلك التّيمُّم، (السّيوطي، ١٤٠٣هـ: (ص٢٢)؛ (السّرخسي، ١٤١٤هـ: (١١٧/١) واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١ . أنّ النِّيّة شرط لصحّة التّيمُّم، وهذا الغير لم ينوِ استباحة الصّلاة. (السّرخسي، ١٤١٤هـ: (١١٧/١).

٢ . أنّ تعليم التّيمُّم يحصل بالقول فلا يتوقف على الطّهارة. (ابن عابدين، ١٤١٩هـ: (٣٤٩/١).

٣ . أنّ تعليم التّيمُّم ليس بقربة مقصودة؛ لأنّ نية التّعليم لا تتضمّن نية الطّهارة. (العيني، ١٤٢٠هـ: (٥٤١/١-٥٤٢).

وأمّا إذا نوى المسلم مع صلاته تعليم النّاس فإنّ ذلك يجوز لفعله – صلّى الله عليه وسلّم – حين صلّى على المنبر وقال: (إنّما صنعت هذا لتأتمّوا بي ولتعلموا صلاتي)[١٣]، ولأنّ نية استباحة الصّلاة تتضمّن نية التّعليم، وفي ذلك الأجر الكبير والخير العميم.

ومن ناحية أخرى فقد اختلف الفقهاء في حكم من نوى بتيمّمه رفع الحدث، فهل يرتفع حدثه أم لا؟ وذلك على قولين: (النووي، ١٤٢٢هـ: (١٧٦/٢).

القول الأوّل: أنّه لا يرتفع حدثه، وهو المشهور عند المالكيّة، والصّحيح عند الشّافعيّة، ومذهب الحنابلة.

القول الثّاني: أنّه يرتفع حدثه، وهو قول الحنفيّة، ووجه للشّافعيّة، وقول للمالكيّة، ورواية عند الحنابلة.

وسبب الخلاف في هذه المسألة الفقهيّة مبني على الاختلاف في التّيمُّم، هل هو رافع للحدث أم مبيح؟ وعليه، فإنّ من قال أنّ التّيمُّم لا يرفع الحدث لم يجز التّيمُّم بنية رفع الحدث، والعكس بالعكس.

المبحث الرّابع: الضّابط لكل مذهب فيما ينويه بالتّيمُّم

سبق أن أشرنا إلى اتفاق الفقهاء على أنّ التّيمُّم لا يصحّ إلا بنية، وفي هذا المبحث سنشير إلى الضّابط لكل مذهب فيما ينويه بالتّيمُّم، وبيان ذلك كالآتي:

(١٣) (أخرجه البخاري، ١٤٠٧هـ: في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر [صحيح البخاري (٣١٠/١) حديث (٨٧٥)]؛ ومسلم، د.ت: في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصّلاة [صحيح مسلم (٣٨٦/١) حديث (٥٤٤)].

أوّلًا: الضّابط عند الحنفيّة فيما ينويه بالتّيمُّم: لابد أن ينوي المتيمّم تأدية عبادة مقصودة لا تصحّ إلّا بالطّهارة، أو ينوي المتيمّم الطّهارة، أو استباحة الصّلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة. (ابن نجيم، ١٤١٨هـ: (١/ ٢٦١)؛ (الطحطاوي، ١٤١٨هـ: (١/ ١١٢، ١١٣).

ثانيًا: الضّابط عند المالكة: لابد أن ينوي المتيمّم استباحة الصّلاة ونحوها، أو فرض التّيمُّم، ومن الضّروري أن يكون وقت هذه النِّيّة عند الضّربة الأولى، ولا بأس بتأخيرها إلى مسح الوجه. (الخرشي، ١٤١٧هـ: (١/ ٣٥٤).

ثالثًا: الضّابط عند الشّافعيّة: ويتمثّل في أن ينوي المتيمّم استباحة الصّلاة ونحوها، وتكون هذه النِّيّة مقارنة لنقل التّراب ومستدامة إلى أن يقوم المتيمّم بمسح جزءٍ من الوجه. (النووي، ١٤٢٢هـ: (١/ ٣٣٠-٣٣١)؛ الرّملي، ١٣٨٦هـ: (١/٢٩٦-٢٩٧).

رابعًا: الضّابط عند الحنابلة: وهو أن ينوي المتيمّم استباحة ما يتيمّم له، مع تعيين الحدث الّذي تيمّم عنه، كفرض الصّلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه، وتكون هذه النِّيّة عند التّسمية. (البهوتي، ١٤٢١هـ: (١/٤٢١). بمعنى تحديد الغرض من التّيمُّم.

ومن خلال هذا العرض لضابط النِّيّة في التّيمُّم لدى فقهاء المذاهب الأربعة اتضح لنا أنّهم متفقون على أنّ المتيمّم ينوي بتيمّمه استباحة الصّلاة أو استباحة ما منعه الحدث، ولكنّهم يختلفون في بعض المسائل، كاختلافهم في التّيمُّم بنية رفع الحدث، واختلافهم فيما لو نوى بتيمّمه فرض التّيمُّم، وغيرها من المسائل الّتي تتعلّق بالنِّيّة.

المبحث الخامس: إذا نوى بتيممه فرض التّيمُّم

اختلف الفقهاء في حكم من نوى بتيمّمه فرض التّيمُّم هل يصحّ تيمّمه أم لا؟ وذلك على قولين[١٤]: (النووي، ١٤٢٢هـ: (١/ ١٨٠)؛ ابن نجيم، ١٤١٨هـ: (١/٢٦٤)؛ ابن الهمام، ١٣٩٧هـ: (١/١٣٠).

القول الأوّل: أنّه يصحّ تيمّمه، وهو قول المالكيّة، ووجه للشّافعيّة، والحنابلة. وعلّلوا ما ذهبوا إليه بالقياس على المتوضئ إذا نوى فرض الوضوء، فإنّه يصحّ وضوئه، فكذلك المتيمّم. (الشربيني، ١٤١٥هـ: ١/ ٢٦١)؛ الحلبي، ١٤١٨هـ: (١/ ٦٢).

(١٤) هناك رواية عند الحنفية تدل على أن مجرد نية التّيمم يجوز، ولكنها غير الظاهر من المذهب، ولا اعتماد عليها. انظر: (ابن الهمام، ١٣٩٧هـ: (١/١٣٠)؛ (الطحطاوي، ١٤١٨هـ: (١/١١٤).

القول الثّاني: أنّه لا يصحّ تيمّمه، وهو قول الحنفيّة، والأصحّ عند الشّافعيّة، ووجه للحنابلة.

وعلّلوا ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- أنّ التّيمُّم إنّما أبيح للضّرورة عند حضور فعل لا يجوز إلّا به، فضعف حكمه عن أن يصحّ بمجرد نيته. (الماوردي، ١٤١٤هـ: (٩٩٣/١).
- أنّ نية نفس التّيمُّم ليست بمعتبرة، بل لابد أن ينوي به المقصود من الطّهارة والصّلاة، (ابن الهمام، ١٤٢٠هـ: (١٣٠/١). بدليل قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صعيدًا طيبًا} [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. ففيه الإنباء عن المشروط. (ابن نجيم، ١٤١٨هـ: (١/ ٢٦٤).

الراجح:

الراجح والله أعلم . هو القول الأوّل القائل بصحّة تيمّم من نوى بتيمّمه فرض التّيمُّم، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، ولأنّ التّيمُّم طهارة شرعيّة تصحّ الصّلاة به عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله فإذا نواه فقد قصد أداء الصّلاة به فجاز ذلك.

المبحث السّادس: ما يستباح بالتّيمُّم من ناحية الفريضة والنّافلة:

وفي هذا المبحث لابد من توضيح ما يباح بالتّيمُّم من ناحية الفريضة أو النّافلة.

الفرع الأوّل: ما يباح له بتيمّمه إذا نوى به أداء الفريضة: وفي هذا الأمر فرعان، وهما: الأوّل: إذا نوى بتيمّمه فريضة، فهل يصلّي به أكثر من فريضة؟ أمّا الثّاني فهو: إذا نوى المكلف بتيمّمه فريضة، ثمّ بعد أن صلّى الفريضة أراد بهذا التّيمُّم صلاة فريضة أخرى، فهل يجوز له الصّلاة بالتّيمُّم السّابق، أم لا يجوز له الصّلاة بهذا التّيمُّم أكثر من فريضة؟ بمعنى أن يقوم بالتّيمُّم عند تأدية كلّ فريضة أو نافلة.

وفي إطار هذه المسألة للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّه يجوز أن يصلّي بالتّيمُّم الواحد ما شاء من الفرائض والنّوافل ما لم يجد الماء أو يحدث، وهذا قول الحنفية، والمزني[١٥] من الشّافعيّة، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام. (النووي، ١٤٢٢هـ: (٢/ ٢٣٥)؛ ابن الهمام، ١٤٢٠هـ: (١٣٧/١).

القول الثّاني: ومفاده أنّه لا يجوز أن يصلّي بالتّيمُّم الواحد أكثر من فريضة، وهذا قول مالك، والشّافعيّ، ورواية عند الحنابلة. (النووي، ١٤٢٢هـ: (١/ ٢٧٧)؛ المرداوي، ١٤١٨هـ: (١/ ٢٧٧).

القول الثّالث: أنّه يجوز أن يصلّي بالتّيمُّم الواحد ما شاء من الفرائض والنّوافل ما لم يخرج وقت الصّلاة، وهو قول الحنابلة. (المرداوي، ١٤١٨هـ: (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

أدلّة القول الأوّل:

وقد استدلّ به أصحاب هذا القول على جواز أن يصلّي بالتّيمُّم الواحد ما شاء من الفروض والنّوافل ما يأتي:

أوّلًا: من الكتاب:

قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صعيدًا طيبًا} [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

ووجه الدّلالة في هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى اشترط للتّيمُّم عدم وجود الماء فقط، فدلّت هذه الآية على جواز الصّلاة بالتّيمُّم الواحد ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء. (النووي، ١٤٢٢هـ: (٢/ ٢٣٥).

ثانيًا: من السّنة:

حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: (أُعطيت خمسًا لم يعطهنّ أحدٌ قبلي: نُصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيّما رجلٍ من أمّتي أدركته الصّلاة

(١٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشّافعي، ولد في سنة ١٧٥هـ، وله مصنفات كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصّغير، والوثائق، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، توفي سنة ٢٦٤هـ. أنظر: (الذهبي، ١٤١٣هـ: (٤٩٣/١٢/١٧-٤٩٥).

فليصلّ، وأُحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشّفاعة، وكان النّبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً وبُعثت إلى النّاس عامّة)[١٦].

ووجه الدّلالة في هذا الحديث أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – جعل التّراب طهورًا للمسلم، والطّهور هو الّذي يعتمد عليه لتطهير غيره، وتبقى طهارته إلى وجود الماء أو ناقض آخر. (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ٣٤٤).

أدلة القول الثّاني:

أمّا أصحاب القول الثّاني فقد استدلّوا بعدم جواز الصّلاة بالتّيمُّم الواحد أكثر من فرض، بما يأتي:

أوّلًا: من الكتاب:

قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } إلى قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} المائدة: ٦].

ووجه الدّلالة في هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب الطّهارة عند القيام لكلّ صلاة، وبالتّالي فقد خرج الوضوء بالدّليل، فبقي التّيمُّم على مقتضاه، لذا فإنّه لا يجوز أن يصلّي بالتّيمُّم الواحد أكثر من فريضة. (النّووي، ١٤٢٢هـ: (٢/ ٢٣٥)؛ ابن رشد، ١٤٠٨هـ: (٢٠٣/١).

وفي إطار هذه الدّلالة الفقهيّة، فإنّه لابد من مناقشتها، وبعد مناقشتها في ضوء آراء الفقهاء تبيّن لنا وجهين هما:

الوجه الأوّل: أنّ قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ} لا يقتضي التّكرار في اللّغة، وبالتّالي فإنّه لم يقتضِ ذلك في الوضوء، ولا يقتضيه كذلك في التّيمُّم. (الجصاص، د.ت: (٢٢/٤).

الوجه الثّاني: أنّ الآية لا توجب شيئًا مما ذُكر، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غُسل الجنابة على كلّ قائم إلى الصّلاة أبدًا، وإنّما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتّيمُّم، والغُسل إنّما هو على المجنبين والمحدثين فقط، ويدلّ على هذا الأمر قرينة متصلّة بالآية وهي {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة:٦

(١٦) أخرجه البخاري . واللفظ له . في كتاب التّيمم [صحيح البخاري (١/ ١٢٨) حديث (٣٢٨)]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة [صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) حديث (٥٢١).

] ولا يختلف اثنان في أنّ هاهنا حذف دلّ عليه العطف فيكون معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم، أو جاء أحد منكم من الغائط فبطل ما قالوا به. (ابن حزم، ١٤١٨هـ: (١/٨٤).

ثانيًا: من الآثار:

١ . عن ابن عباس[١٧] رضي الله عنهما قال: (من السّنة أن لا يصلّي الرّجل بالتّيمُّم إلّا صلاة واحدة، ثمّ يتيمّم للصّلاة الأخرى). ووجه الدّلالة في هذا الأثر له حكم الرّفع؛ لأنّ السّنّة في كلام الصّحابيّ تنصرف إلى سنّة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، وفي هذا دليل على عدم جواز الصّلاة بالتّيمُّم الواحد أكثر من فريضة. (الرّافعي، ١٤١٧هـ: (١/ ٢٥١)؛ الرّملي، ١٣٨٦هـ: (٣١١/١).

٢ . عن علي[١٨] رضي الله عنه قال: (يتيمّم لكلّ صلاة). (الرّافعي، ١٤١٧هـ: (١/ ٢٥١)؛ الرّملي، ١٣٨٦هـ: (٣١١/١).

٣ . عن ابن عمر[١٩] رضي الله عنهما قال: (يتيمّم لكلّ صلاة وإن لم يحدث). (الرّافعي، ١٤١٧هـ: (١/ ٢٥١)؛ الرّملي، ١٣٨٦هـ: (٣١١/١).

---

(١٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يُكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل ولد في الشّعب قبل خروج بني هاشم منه، مات بالطائف سنة ٦٨هـ، وقيل سنة ٧١هـ، وقيل ٧٠هـ، وقيل ٧٣هـ. أنظر: (ابن الأثير، ١٤١٧هـ: (٦٩٢/٤–٦٩٤)؛ ابن حجر، ١٤١٢هـ: (٤٠٢/٤–٩٠٣).

(١٨) علي بن أبي طالب الهاشمي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصّحيح فربي في حجر النّبيّ ص ولم يفارقه وشهد معه المشاهد كلّها إلا غزوة تبوك، وكان اللّواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النّبي ص بين أصحابه قال له أنت أخي، ومناقبه كثيرة وكان قتله في ليلة السّابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠هـ، ومدّة خلافته خمس سنين إلّا ثلاثة أشهر. أنظر: (ابن الأثير، ١٤١٧هـ: (٨٧/٤–١١٦)؛ ابن حجر، ١٤١٢هـ: (٤٦٤/٤–٤٦٨).

(١٩) هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلِ العَدَوِيُّ، أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.وَأُمُّهُ وَأُمُّ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ حَفْصَةَ :زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُوْنٍ؛ أُخْتُ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُوْنٍ الجُمَحِيِّ.رَوَى عِلْمًا كَثِيْرًا نَافِعًا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ أَبِيْهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَبِلاَلٍ، وَصُهَيْبٍ، وَعَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَزَيْدِ عَمِّهِ، وَسَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَعُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ، وَأَسْلَمَ، وَحَفْصَةَ أُخْتِهِ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِم. توفي سنة ٧٣هـ. أنظر: (الذهبي، ١٤١٣هـ: (٣/ ٢٠٣–٢٠٥)؛ ابن خلكان، د.ت: (٢٨/٣).

وعليه، فإنّ طهارة التّيمُّم طهارة ضرورة فبطلت بخروج الوقت، كطهارة المستحاضة. (النووي، ١٤٢٢هـ: (٢/ ٢٣٥)؛ البغدادي، ١٤٢٠هـ: (١/١٦٦). كما أنّ طهارة التّيمُّم طهارة ضرورة فلا يباح بها إلّا قدر الضّرورة. (النووي، ١٤٢٢هـ: (٢/ ٢٣٥). والضرورة هنا عدم الماء، وقد حصل. (القدوري، ١٤٢٥هـ: (١/ ٢٢٨).

أدلّة القول الثّالث:

يعتمد أصحاب القول الثّالث بجواز الصّلاة بالتّيمُّم الواحد ما شاء من الفرائض ما لم يخرج وقت الصّلاة، على الأدلّة الآتية:

١ . أنّ طهارة التّيمُّم هي طهارة صحيحة، أباحت فرضًا، فأباحت فرضين، كطهارة الماء. (ابن قدامة، ١٤١٩هـ: (١/ ٣٤٢).

٢ . أنّ الطّهارة في الأصول تتقيّد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخفين. (ابن قدامة، ١٤١٩هـ: (١/ ٣٤٢). وهنا يمكن القياس على الماسح على الخفين مع الفارق؛ لأنّ طهارة الماسح على الخفين مقدره بالوقت شرعًا، بخلاف التّيمُّم فلم يرد في الشّرع ما يدلّ على أنّه مقدر بوقت.

٣ . أنّ كلّ تيمّم أباح صلاة، أباح ما هو من نوعها بدليل صلوات النّوافل. (ابن قدامة، ١٤١٩هـ: (١/ ٣٤٢).

وبعد أن استعرضنا معكم هذه الأقوال الثّلاثة وأدلّة كلّ قول نرى أنّ الرّاجح والله أعلم هو القول الأوّل الّذي يقول أصحابه بجواز أن يصلّي بالتّيمُّم الواحد ما شاء من الفرائض والنّوافل ما لم يجد الماء أو يحدث، وذلك لقوّة أدلّتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، فضلًا عن ضعف أدلّة القول المخالف، صراحة دلالة السّنّة الصّحيحة الثّابتة على أّن الصّعيد الطّاهر وضوء المسلم عند فقد الماء، فيأخذ التّيمُّم حكم الماء، وأنّ التّيمُّم يقوم مقام الوضوء، وهذا الأمر يقتضي عدم الفرق بينهما في الحكم، اللّهم إلّا فيما اقتضى الدّليل خلافه. (ابن القيم، ١٤٠٩هـ: (١/٢٢٠-٢٢١). وأنّ الحكمة من مشروعيّة التّيمُّم هي التّخفيف والتّيسير على المكلّف، وفي الأمر بالتّيمُّم لكلّ صلاة ما يخالف هذه الحكمة.

الفرع الثّاني: إذا نوى بتيمّمه فريضة، فهل يصلّي به نافلة؟ وفي هذا الأمر للفقهاء قولان، هما: (الكاساني، ١٤٢٤هـ: (١/ ٣٤٤)؛ الرّافعي، ١٤١٧هـ: (١/ ٢٣٨) ٣٤٤)؛ المرداوي، ١٤١٨هـ: (١/ ٢٧٨).

القول الأوّل: ويقول بأنّه يجوز له التّنفّل بتيمّم الفرض مطلقًا بعد الفريضة وقبلها، متّصلًا بها أو متراخيًا عنها، وهذا قول الحنفيّة، والأصحّ عند الشّافعيّة، وقول الحنابلة. ولقد علّل أصحاب القول الأوّل قولهم بأن

النّفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التّابع. (ابن قدامة، ١٤١٩هـ: (١/ ٣٣٠). كما إذا اعتق الأم يعتق الحمل، (الرملي، ١٣٨٦هـ: (٢٩٩/١) وأنّ كلّ طهارة جاز أن يتنفّل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء، (العمراني، ١٤٢١هـ: (٢٧٨/١) وأنّ طهارة التّيمُّم يستباح بها الصّلاة، فجاز أن يتقدّم النّفل على الفرض فيها كالماء. (البغدادي، ١٤٢٠هـ: (١٦٣/١).

القول الثّاني: أنّه يجوز له التّنفّل بتيمّم الفرض بشرطين وهما: أن تكون النّافلة متأخرة عن الفرض، وأن تكون متّصلة به، وهو قول المالكيّة، وقول للشّافعيّة في اشتراط تأخير النّفل عن الفرض، ورواية عند الحنابلة أنّه لا يتنفّل قبل الفريضة بغير الرّاتبة. وعلّل ذلك أصحاب القول باشتراط تأخّر النّفل فهو أنّ النّفل تابع للفرض، فإذا قدّم النّفل خرج عن أن يكون تابعًا، وصار الفرض هو التّابع فلم يجزئه. (البغدادي، ١٤٢٠هـ: (١٦٤/١).

والرّاجح والله أعلم هو القول الأوّل القائل بجواز التّنفّل بتيمّم الفرض مطلقًا وبغير شروط، وذلك لقوة أدلّتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة. ويؤيد هذا القول بأنّ الأدلّة الشّرعيّة اشترطت لصحّة التّيمُّم عدم وجود الماء، ولم تشترط الاتصال والتّأخير، فينبغي أن يستمر حكم التّيمُّم حتى يجد الماء، أو يحدث ما يبطله، وذلك لأنّ التّيمُّم بدل عن الماء، والبدل يقدم مقام المبدل.

المبحث السّابع: مراتب النِّيّة:

من خلال تناولنا للنِّيّة وحكمها في التّيمُّم اتضح لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في مسائل النِّيّة في التّيمُّم، وهذا ما يجعل من الضّرورة تبيين الضّابط عند الفقهاء في مسألة مراتب النِّيّة وما يستباح بكل مرتبة منها، حتى يتضح لنا سبب الاختلاف بين الفقهاء في مسائل النِّيّة في مسألة التّيمُّم، ومعرفة القاعدة الّتي مشى عليها كلّ مذهب فقهي في مراتب النِّيّة، وبيان ذلك كالآتي:

أولًا: مراتب النِّيّة عند الحنفية: وهي على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن ينوي المتيمّم من وراء التّيمُّم عبادة مقصودة لا تصحّ إلّا بالطهارة، كالصّلاة وقراءة القرآن، أو ينوي الطّهارة، أو استباحة الصّلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة. وبهذه المرتبة يستبيح للمتيمّم تأدية كافة الفرائض والنّوافل وكلّ ما يتطّهر له، بمعنى أنّه يجوز بها للتّيمُّم ما يجوز بالوضوء.

المرتبة الثّانية: أن ينوي المتيمّم عبادة غير مقصودة لذاتها كالأذان والإقامة، أو ينوي به عبادة مقصودة تصحّ بدون طهارة كأن يتيمّم للسّلام وردّه، أو لزيارة القبور، أو ينوي بالتّيمُّم ما ليس بعبادة في الأصل كدخول المسجد، ومسّ المصحف. فمن نوى بتيمّمه شيئًا من هذه المرتبة فإنّ تيمّمه يصحّ ولكن لا يستبيح

به الصّلاة. لأنّه حدّد الهدف من وراء التّيمُّم. (ابن عابدين، ١٤١٩هـ: (١/١٠٥)؛ ابن نجيم، ١٤١٨هـ: (١/٢٦١-٢٦٤)؛ الطّحطاوي، ١٤١٨هـ: (١/١١٣-١١٤).

ثانيًا: مراتب النِّيّة عند المالكيّة وهي على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن ينوي المسلم بتيمّمه أداء الفرض فإنّه يجوز له أن يستبيح به غيره من النّوافل لا فرضًا آخر، واشترطوا لصحّة استباحة تأدية النّوافل الاتصال والتّأخير، فإن طال الفصل أو تقدّمت النّوافل على الفرض فإنّه يلزم إعادة التّيمُّم. (ابن عابدين، ١٤١٩هـ: (١/١٠٥).

المرتبة الثّانية: أن ينوي بتيمّمه النّفل استقلالًا بأن كان مريضًا أو مسافرًا فإنّه يجوز له فعل ما شاء من النّوافل، سواء تقدّم ذلك النّفل المقصود أو تأخّر، واشترطوا اتصال النّوافل بعضها ببعض، وأن لا تكثر جدًا (الطبري، ١٤٠٥هـ: ٣/١٨١).

ثالثًا: مراتب النِّيّة عند الشّافعيّة، وهي على ثلاث مراتب: (الشربيني، ١٤١٧هـ: (١/١٠٧)؛ الرّملي، ١٣٨٦هـ: (١/٢٩٩).

المرتبة الأولى: وفيها أن ينوي المسلم استباحة فرض الصّلاة ولو كانت منذورة، أو ينوي استباحة فرض الطّواف في العمرة أو الحج، أو استباحة خطبة الجمعة، أو ما أشبه ذلك.

المرتبة الثّانية: أن ينوي المسلم استباحة أداء النّوافل، أو استباحة الصّلاة مطلقًا سواءً فرضًا أو نافلة، أو تأدية نفل الطّواف، أو تأدية صلاة الجنازة، أو ما أشبه ذلك ومن في حكمه.

المرتبة الثّالثة: أن ينوي المسلم استباحة ما عدا ذلك، كنية استباحة مس المصحف، أو سجود التّلاوة أو الشّكر، أو قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك. وهذا يتطلّب تحديد الفرض أو النّافلة أو غيرها من المسائل.

رابعًا: مراتب النِّيّة عند الحنابلة:

تتمثّل مرتبة النِّيّة عند الحنابلة أن من نوى استباحة شيء تشترط له الطّهارة استباحه ومثله ودونه، لا ما هو أعلى منه. فمن نوى بتيمّمه صلاة الظّهر مثلًا، فله فعلها وفعل مثلها كفائتة؛ لأنّها في حكم صلاة واحدة، واستباح أيضًا دون ما نواه، كالنّفل في المثال؛ لأنّه أخف، ونية الفرض تتضمّنه. وإن نوى نافلة أبيحت له، وأبيح له قراءة القرآن، ومسّ المصحف والطّواف؛ لأنّ النّافلة أأكد من ذلك كلّه؛ لأنّ الطّهارتين مشترطتان لها بالإجماع، وفي اشتراطهما لما سواها خلاف، فيدخل الأدنى في الأعلى، كدخول النّافلة في الفريضة، ولأنّ النّفل يشتمل على قراءة القرآن، فنية النّفل تشتمله. وإن نوى قراءة القرآن، أو مسّ المصحف،

أو الطّواف لم يبح له التّنفّل بالصّلاة؛ لأنّه أدنى، فلا يستبيح الأعلى بنيّته، كالفرض من النّفل، وهكذا. (البغدادي، ١٤١٥هـ: (١/٧٠).

والمذهب الرّاجح هنا والله أعلم هو مذهب الحنفيّة، وذلك لأنّ التّيمُّم كالوضوء يرفع الحدث، وإذا ارتفع الحدث فله أن يصلّي ما شاء من الفرائض والنّوافل. ثمّ إنّ في مذهب الحنفيّة من اليسر والسّعة ورفع الحرج عن المكلّف ما يوافق الحكمة الّتي من أجلها شُرع التّيمُّم.

أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها البحث:

- إنّ الأمّة قد أجمعت على مشروعيّة التّيمُّم عند عدم الماء، أو عند الخوف من استعماله.
- إن التّيمُّم تمّ فرضه بدليل من الكتاب والسّنة، ويرتبط بشعيرة إسلاميّة ألا وهي الصّلاة.
- إنّ للنِّيّة في التّيمُّم أحاكمها الّتي اتفق على بعضها فقهاء المذاهب، واختلفوا على بعضها.
- أنّ النِّيّة شرط لصحّة التّيمُّم.
- لا يجوز لمن نوى التّيمُّم وهو يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصّلاة أن يصلّي بذلك التّيمُّم.
- إنّ الحكمة من مشروعيّة النِّيّة في التّيمُّم هي التّخفيف والتّيسير على المكلّف.
- إنّ المتيمّم إذا نوى تأدية فريضة فيمكن أن يؤدّي نافلة.
- يجوز أن يصلّي بالتّيمُّم ما شاء من الفرائض والنّوافل.
- إنّ مراتب النِّيّة في التّيمُّم لدى فقهاء المذاهب تتباين في أحكامها، ولاسيما أنّ التّيمُّم هو لرفع الحدث مثله مثل الوضوء، وبالتّالي فإنّ المتيمّم إذا ارتفع حدثه له أن يصلّي ما شاء من الفرائض والنّوافل.

المصادر والمراجع:

١. الأزهري، محمد بن أحمد ت٣٧٠هـ، تهذيب اللّغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

٢. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، تحقيق: عادل أحمد الرّفاعي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ، النّهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.

٤. الألباني، محمد ناصر الدّين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

٦. البغدادي، القاضي عبد الوهاب ت٤٢٢هـ، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٧. البغدادي، القاضي عبد الوهاب ت٤٢٢هـ، التّلقين في الفقه المالكي، تحقيق :محمد ثالث الغاني: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٨. ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٩. البهوتي، منصور بن يونس ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، المملكة العربية السّعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ.

١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، السّنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

١١. الترمذي، محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ، سنن التّرمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

١٢. الجصاص، أحمد بن علي الرّازي ت٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصّادق قمحاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د.ت.

١٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ، الصّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

١٤. الحاكم، محمد بن عبدالله ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح محب الدّين الخطيب، المكتبة السّلفية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

١٧. ابن حزم، علي بن أحمد ت٤٥٦ هـ، المحلى، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٨. الحلبي، إبراهيم بن محمد ت٩٥٦هـ، منية المصلي وغنية المبتدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٩. الخرشي، محمد بن عبد الله ت١١٠١هـ، حاشية الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٠. ابن خلكان، أحمد بن محمد ت٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثّقافة، لبنان، د.ت.

٢١. الدار قطني، علي بن عمر ت٣٨٥هـ، سنن الدّار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٢. الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت٧٤٨هـ، سير أعلام النّبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٢٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد ت٦٢٣ هـ، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٤. ابن رشد، محمد بن أحمد ت٥٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٢٥. الرملي، محمد بن أحمد ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٨٦هـ.
٢٦. السّجستاني، سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٧. السّرخسي، شمس الدّين محمد بن أحمد ت٤٩٠هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٨. السّيوطى، عبدالرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٢٩. الشّافعي، محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٠. الشّربيني، شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣١. الشربيني، شمس الدّين محمد بن محمد، الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٢. صلاح الدّين، أسامة، شرح ديوان امرئ القيس، جمع وتحقيق: حسن السّندوبي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٣٣. الطّبري، محمد بن جرير ت٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الطّحطاوي، أحمد بن محمد ت١٢٣١هـ، حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٥. ابن عابدين، محمد أمين ت١٢٥٥هـ، رد المحتار على الدّر المختار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري ت٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٣٧. العمراني، يحيى بن أبي الخير ت٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، اعتنى به: قاسم محمد النّوري، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٨. العيني، محمود بن أحمد ت٨٥٥ هـ، البناية في شرح الهداية، تحقيق، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٣٩. ابن فارس، أحمد بن فارس الرّازي ت٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد ت٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٤١. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم ت٢٧٦هـ، الشّعر والشعراء، تحقيق: مفيد قميحة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٤٢. ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرّياض، ط٤، ١٤١٩هـ.

٤٣. القدوري، أحمد بن محمد ت٤٢٨ هـ، التّجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السّلام، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

٤٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط ٢٣، ١٤٠٩هـ.

٤٥. الكاساني، علاء الدّين مسعود ت٥٨٧هـ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٤٦. الماوردي، علي بن محمد ت٤٥٠هـ، الحاوي، تحقيق: راوية بنت أحمد الظّهار، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧. المرداوي، علي بن سليمان ت٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٩. ابن منظور، محمد بن مكرم ت٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٠. ابن النّجار، محمد بن أحمد ت٩٧٢هـ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.

٥١. ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم ت٩٧٠هـ، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٥٢. النّسائي، أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، سنن النّسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٥٣. النّووي، يحيى بن شرف ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٤. الزّحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، دمشق، د.ت.

٥٥. ابن الهمام، كمال الدّين محمد بن عبد الواحد ت٨٦١هـ، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.